



قرار لوزير الشباب والرياضة
رقم 18 / 121 الصادر بتاريخ 7 مارس 2018
بفتح باب الترشيح لشغل منصب
مدير مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية
لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة

وزير الشباب والرياضة ؟

- بناء على الفصول 49 و 92 من الدستور؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.120 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 23.16 بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور وال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.1 الصادر في فاتح ربيع الآخر (12 يناير 2016) بتنفيذ القانون رقم 135.12 بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12.3448 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المذكور أعلاه؛

وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة،

قرار مالي:

المادة الأولى : تعلن وزارة الشباب والرياضة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

1. أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
2. أن يكونوا من بين الأطر العليا المنتسبين لإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص.
3. أن يكونوا حاصلين على شهادة الماستر أو دبلوم مهندس الدولة أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، أو بالنسبة للموظفين أن يكونوا منتمين لدرجة من الدرجات المرتبة في السلم 11.
4. أن يتوفروا على مؤهلات شخصية وكفاءات عالية تؤهلهم للاضطلاع بالمهام المنوطة بالمنصب المراد شغله.
5. أن يتوفروا على تجربة مهنية داخل الوطن أو خارجه، ذات الصلة ب مجالات تدخل المؤسسة؛
6. أن يتملكوا مؤهلات وكفاءات عالية تمكّنهم من القيام بالمهام المنوطة بالمؤسسة، وخاصة في المجالات التالية :
 - القوانين والنصوص والمساطر المؤطرة للعمل الاجتماعي ولاسيما لأنشطة المؤسسة؛
 - تقنيات تدبير وتنبيه تنفيذ المشاريع؛
 - التخطيط وتدبير المصالح والخدمات الاجتماعية.

المادة الثالثة : يتولى مدير المؤسسة تدبير شؤونها والসهر على حسن سيرها، ولهذا الغرض يقوم بالمهام التالية :

- حصر جدول أعمال اجتماعات اللجنة المديرية، وتنفيذ قراراتها؛
- القيام بجميع الأعمال المتعلقة بتحقيق أهداف المؤسسة أو الإذن في القيام بها؛
- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عمومية أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الغير؛
- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛
- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة، على اللجنة المديرية قصد المصادقة عليها؛
- إعداد مشروع الميزانية وعرضه على اللجنة المديرية للمصادقة عليه؛
- إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛
- إعداد تقرير سنوي عن نشاط المؤسسة وعرضه على مصادقة اللجنة المديرية؛
- تشغيل مستخدمي المؤسسة وتدبير شؤونها الإدارية وفقاً للنظام الأساسي السالف الذكر.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد وزير الشباب والرياضة؛
- المطبوع النموذجي الموحد الذي يعبئه المرشح أو المرشحة والذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والرياضة : www.mjs.gov.ma أو البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي : www.emploi-public.ma
- السيرة الذاتية للمرشح (ة) تحمل الصورة الفوتوغرافية والرقم الهاتفي والعنوان الإلكتروني؛
- نسخ طبق الأصل من الشواهد والدبلومات، وكذا أي وثيقة أخرى تثبت التوفير على الشروط المطلوبة، أو تكون مفيدة وذات صلة بالمنصب المراد شغله.
- مشروع لتطوير المديرية يتعين أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام المسندة للمدير، يضم كيفية التببير وتطوير العمل وتنفيذ برامجه؛

المادة الخامسة : يودع ملف الترشيح في ستة نظائر (6) لدى كتابة السيد وزير الشباب والرياضة مقابل وصل إيداع، ابتداء من يوم **12 مارس 2018** إلى غاية الساعة 16:30 زوالا من يوم **6 مارس 2018**

خلال أوقات العمل المعمول بها بالإدارات العمومية كما ترسل نسخة كاملة من الملف عبر البريد الإلكتروني mjssecretariat@gmail.com داخل الآجال المحددة.

المادة السادسة : تحدث بمقرر وزير الشباب والرياضة لجنة لدراسة الترشيحات طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المتعلق بمسطرة التعين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعين فيها في مجلس الحكومة.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والرياضة www.mjs.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي

• www.emploi-public.ma

وحرر بالرباط في : **7 مارس 2018**

وزير الشباب والرياضة
وزير التعليم